

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو إزالة الأذنين ففيه دية كاملة ظاهره ولو بقي سمعها وقيل كمال الدية يتوقف على
ذهاب سمعها وهما فيها قاله تت طفي تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب ومذهب المدونة وهو
المشهور عدم الدية يعني في إزالة الأذنين مع بقاء سمعها وقد قال ابن عرفة قول ابن
الحاجب محل بالمشهور وقول تت هما فيها غير صحيح بل لم يكن فيها إلا عدم الدية والصواب
قوله في كبيره وهما لمالك ومثله للشارح اه وانظر الحاشية